ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة

دراسة مقارنة

الدكتورة فتيحة محمد قوراري

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون

جامعة العين (الامارات العربية المتحدة)

مقدمة:

إن وقوع الجريمة قد يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان، في سبيل البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة، بما يمكن من وضع حق المجتمع في العقاب موضع التطبيق، صونا لأمنه واستقراره. وللتوفيق بين مصلحة المجتمع في حفظ أمنه، وبين حق الإنسان في الحرية، وعدم انتهاك حرمة حياته الخاصة، والتمتع بالحقوق التي يكفلها له القانون، سنّ المشرع ضمانات للمتهم في مواجهة المجتمع، حماية لحريته وكرامته، بما لا يمس حق الجماعة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة[1].

ومن الضمانات الأساسية التي نصت عليها الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان في هذا الخصوص، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة. ويتمثل مضمونه في التزام السلطات القضائية بتوفير محاكمة للمتهم عما اقترفه من جرم خلال مدة معقولة، ابتداءً من تاريخ الاتهام وانتهاء بصدور الحكم البات النهائي فيها، وغاية ذلك حفظ حقوق المتهم في الأمن والاستقرار والحرية وحق الدفاع، وكذلك حق المجتمع في ضمان فاعلية أجهزته القضائية تحقيقاً للردع العام[2].

وإذا كان هذا الحق يجد مصدره الأول في وثيقة العهد الأعظم Magna Carta عام 1215 مما يؤكد جذوره الانجلوساكسونية، فإنه نما وترعرع في أحضان هذه الشريعة على نحو لافت، حيث وجد له حيزاً كبيراً وهاماً في الدستور الأمريكي (التعديل السادس)، وفي ميثاق حقوق الإنسان الكندي، كما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ومنها انتقل إلى التشريع الفرنسي.

ومع انتشار ثقافة حقوق الإنسان في ظل العولمة التي نشهدها والتي لامست مناحي الحياة المختلفة، تبرز أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على ضمانة هامة للمتهم تكفل له سرعة الإجراءات وعدم امتدادها، وذلك في نطاق التشريعات التي نصت عليها ومارستها عملياً. ولعل ما يزيد أهمية هذا البحث خلوّ غالبية التشريعات العربية من النص على هذه الضمانة كحق محدّد للمتهم. فلم يعالج الدستور الإماراتي هذا الحق مطلقاً وإن كان نص صراحة على حق المتهم في محاكمة عادلة وما يتصل به من حق في الدفاع وذلك في نص المادة (28) التي تقضي بأنه " العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من

يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة... ". وأما الدستور المصري فلم يتضمن أيضاً نصا خاصاً يعالج حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة، وإن كان قد نص على مبدأ سرعة الفصل في القضايا، كمبدأ عام ينطبق على كافة المنازعات، حيث نصت المادة (68) على أنه " تكفل الدولة سرعة الفصل في القضايا ".

أولا- مفهوم مبدأ المحاكمة في مدة معقولة:

لقد حرصت مواثيق حماية حقوق الإنسان على اختلاف مشاربها على تضمين نصوصها حق المتهم بجريمة معينة في أن يحاكم عنها خلال مدة معقولة، وذلك حفاظاً على مبدأ ثابت مفاده أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ومن ثم فقد نص ميثاق الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على حق المتهم في المحاكمة دون تأخير بيّن sans retard éxcéssif، كما نص على هذا الحق الدستور الأمريكي، والميثاق الكندي للحقوق والحريات،

كما نص الدستور الأمريكي في التعديل السادس sixth amendement على أنه " في كل الدعاوى الجنائية يتمتع المتهم بحق المحاكمة السريعة والعلنية " Jugement expeditif et public. واستناداً إلى هذا النص أصدر الكونغرس الأمريكي عام 1974 قانون المحاكمة السريعة The speedy trial act الذي أرسى حدوداً زمنية للدعاوى الجنائية الفيدرالية، ومنها تحديده المدة الواقعة بين الإيقاف والمحاكمة بمئة (100) يوم، وجواز احتجاز المتهم أثناء المحاكمة لمدة لا تزيد على تسعين (90) يوماً[3].

وقد تبنت التشريعات الكندية هذا المبدأ أيضاً، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة 1/738 على أن الدعوى متى ما بدأت فلا يجوز تعليقها لمدة تزيد على ثمانية أيام إلا بموافقة طرفيها. كما نص الميثاق الكندي للحقوق والواجبات في المادة 11/ب على أن " أي متهم له حق المحاكمة خلال مدة معقولة".

وفي هذا السياق أيضاً وجد مبدأ حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة له موطئا في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة بتاريخ 4 نوفمبر 1950، حيث نصت المادة 3/5 منها على أن " أي شخص موقوف أو محتجز... له حق محاكمته خلال مدة معقولة، أو الإفراج عنه أثناء سير الإجراءات... "، كما نصت المادة 1/6 من ذات الاتفاقية على أن " أي شخص له الحق في أن يحاكم... خلال مدة معقولة من قبل المحكمة... تحكم في التهمة الجنائية المنسوبة إليه ".

وعلى الرغم من أن فرنسا اعترفت بحقوق الإنسان وقررت لها الحماية اللازمة منذ عام 1789، إلا أنها تأخرت في الأخذ بهذا المبدأ إلى أن صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي نطاق احترامها لالتزاماتها المستمدة من هذه الاتفاقية فقد أصدرت قانون 2000/6/15 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والذي نصت مادته الأولى على أنه " يجب أن يتم البت نهائياً في التهمة المنسوبة إلى شخص خلال مدة معقولة "[4].

وحق محاكمة المتهم خلال مدة معقولة هو حق شخصي Droit individuel ذو بعد اجتماعي Perspective Sociale، ذلك أنه واقعاً يوفر الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم المتعلقة بالحرية، الأمن والإنصاف، وفي ذات الوقت يتيح للمجتمع مكنة تحقيق العدالة والردع، وإعادة دمج المحكوم عليهم بالبراءة في الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى حيازة الأحكام القضائية الصادرة بالسرعة المناسبة وكذلك أجهزة القضاء على ثقة ودعم أفراد المجتمع.

ثانيا- اختلاف الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة عن الحق في دعوى عادلة:

على الرغم من أن ميثاق حقوق الإنسان الكندي نص على ضمانتين هامتين هما حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة (المادة 11 فقرة ب)، وضمان المحاكمة العادلة (المادة 7) و(المادة 11 فقرة د)، كما كفلهما استقلالا أيضا الدستور الأمريكي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن هناك أوجها عديدة للتمييز بين هذين النوعين من الحقوق.

إذا كان حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة يلزم السلطات القضائية المختلفة مباشرة الإجراءات الجنائية ابتداء من تاريخ توجيه الاتهام لحين صدور حكم بات ونهائي في القضية خلال مدة معقولة، فإن الحق في المحاكمة العادلة يراد به تلك المكنة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقا لإجراءات علنية، مع حفظ حقه في الدفاع وتمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه[5]. وبالنظر إلى اختلاف مضمون الضمانتين، فإن عنصر الزمن يعتد به في كلتيهما، غير أن له أهمية أكثر في الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، حيث يتم بحث مدة التأخير التي قد تسجل في مباشرة الإجراءات الجنائية بعناية كبيرة، في

حين لا يعتد بهذه المدة من حيث الزمان في ضمانة المحاكمة العادلة، إنما يتم بحث أثر هذه المدة وانعكاسها على الحقوق التي تكفلها هذه الضمانة. فقد يوجد تأخير في الإجراءات المتخذة في حق الجاني غير أن هذا التأخير لا يخل بعدالة المحاكمة، ومن جهة أخرى قد تعتبر المحاكمة غير عادلة بسبب سرعة مباشرة الإجراءات[6].

كما نسجل هنا أن نطاق سريان الحقين المذكورين في الزمان غير متطابق، فبينما يتقرر الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة لكل من اكتسب صفة المتهم صراحة وفقا لقرار الاتهام، أو بشكل ضمني إذا اتخذ في حقه إجراء من إجراءات التحقيق الذي يكشف عن إرادة المحقق في اتهامه[7]، وبذلك يمتد هذا الحق من تاريخ الاتهام إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى، مما يعني عدم الاعتداد بالفترة السابقة على الاتهام. وأما الحق في المحاكمة العادلة فيعتد بهذه الفترة، حيث يمتد ليشمل الفترة الواقعة بين ارتكاب الجريمة وصدور حكم نهائي فيها، فقد يؤدي التأخير في مباشرة إجراءات الاستدلال بشأن جريمة ما إلى ضياع عناصر الأدلة فيها، أو وفاة أو انتقال الشهود إلى أماكن مختلفة، ومن شأن ذلك الإخلال بحق المتهم في الدفاع الذي ينتهك ضمانة عدالة المحاكمة.

وبالنسبة للأثر المترتب على مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، فإن القضاء الأمريكي ينتهي إلى وجوب إسقاط قرار الاتهام، وأما في كندا فإن المحكمة المختصة قد تقرر وقف الإجراءات الجنائية، وقد تحكم بالاستمرار فيها مع حفظ حق المتهم في التعويض، وأما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فتنص في المادة (50) منها على وجوب تعويض المتهم عن الأضرار التي لحقت به جرّاء الإخلال بحقه في المحاكمة خلال المدة المعقولة. ولا يخرج الجزاء الناشئ عن خرق حق المتهم في المحاكمة العادلة عما تقدم، فإما أن يقضى بوقف الإجراءات الجنائية أو بالتعويض المناسب الذي يصلح الأضرار المتحققة[8].

في ضوء ما تقدم من مقارنة بين حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة وغيره من الأنظمة التي تقاربه، تبين بجلاء شديد خصوصية هذا الحق من حيث مضمونه، أساسه، علّته، نطاقه، وما يترتب على انتهاكه من آثار، مما يكسبه ذاتية خاصة ينفرد بها وتميزه عن غيره.

ومن المشاكل الجوهرية التي يثيرها هذا الموضوع تحديد نطاق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، وبيان معيار مخالفته، ثم الجزاء المترتب على انتهاكه. لذلك وجدنا من الملائم تقسيم البحث إلى فصلين على النحو التالي: -

- الفصل الأول: التنظيم التشريعي للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.
- الفصل الثاني: انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة والآثار المترتبة عليه.

الفصل الأول: التنظيم التشريعي للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

إذا كان موضع الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان هو الدساتير ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، فقد تفطن بعض المشرعين على ضرورة تحديد هذا الحق وتنظيمه بشكل دقيق، مما ييسر وضعه موضع التطبيق من قبل السلطات القضائية المختصة، ومن هؤلاء المشرع الفيدرالي الأمريكي حيث اصدر قانون المحاكمة السريعة speedy trial act عام 1974، هذا إلى جانب مشرعي الولايات الأمريكية، كما اعتنى بهذا الجانب المشرع الفرنسي الذي اصدر قانون 2000/6/15 عدل بمقتضاه قانون الإجراءات الجنائية، وحدد مددا معينة للإجراءات في كافة مراحل الدعوى بحيث يتسنى الالتزام بمضمون نص المادة 1/6 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان المتعلقة بحق المحاكمة في مدة معقولة.

وعليه سوف نتناول التنظيم التشريعي لهذا الحق في التشريعين الامريكي والفرنسي.

المبحث الاول: تنظيم المشرع الامريكي لحق المحاكمة في مدة معقولة

إذا كان المشرع الأمريكي قد نص في الدستور على الحق في المحاكمة السريعة، ثم نظمه تشريعياً في قانون المحاكمة السريعة لعام 1974، فإن هذا المسلك يرتب النتائج التالية[9]:

1 - اشترط القضاء الأمريكي تمسك المتهم بحقه الدستوري في المحاكمة السريعة منذ بداية التحقيق وطوال مدة المحاكمة، فإذا انتفى هذا التمسك فان ذلك يعد تنازلا ضمنيا عن هذا الحق، كما يعد قرينة على انتفاء الضرر الذي يمس حقوق المتهم، والذي يعد شرطاً لوقوع انتهاك حق المحاكمة السريعة.

وأما قانون المحاكمة السريعة فقد نص على وجوب التمسك بهذا الحق قبل المحاكمة، فإذا لم يتمسك المتهم به وفقا للمواعيد المنصوص عليها، فانه يعد متنازلاً عنه (نص المادة 3162/أ).

2 – دأب القضاء الأمريكي على استلزام شرط الضرر لتوافر انتهاك حق المحاكمة السريعة المنصوص عليه في الدستور[10]، في حين أن قانون المحاكمة السريعة لا يستلزم تحقق هذا الضرر، ففوات المواعيد التي حددها القانون لصدور قرار الاتهام وبدء المحاكمة دون امتثال السلطات القضائية المختصة يعد قرينة قاطعة غير قابلة لاثبات العكس على وجود ضرر أصاب حقوق المتهم[11].

3 – أن التمسك بالحق في المحاكمة السريعة الوارد في الدستور يفتح المجال أمام القضاء لتفسير الأسباب المقبولة لتأخير الفصل في الدعاوى، في حين حدد قانون المحاكمة السريعة المدد التي تدخل والتي لا تدخل ضمن حساب مدة المحاكمة.

لما نظم المشرع الفيدرالي الأمريكي حق المحاكمة السريعة شأنه شأن مشرعي الولايات، تجسد هذا التنظيم في صورة تحديد مدد لصدور قرار الاتهام، وبد المحاكمة.

المطلب الأول: تحديد مدة صدور قرار الاتهام[12]

ينص تشريع المحاكمة السريعة الفيدرالي الامريكي في الباب الثامن عشر على وجوب صدور قرار الاتهام، او اتخاذ اجراء تحقيق ضد الشخص بوصفه متهماً في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه او الامر بضبطه واحضاره.

ويبدأ احتساب المدة المذكورة الواردة في الفقرة 3161/أ من الباب الثامن عشر والتي يجب صدور قرار الاتهام قبل انقضائها، من تاريخ القبض على الشخص بشأن تحقيق جنائي قائم عن تهمة معينة، وليس من وقت القبض عليه باعتباره مشتبهاً فيه. كما تسري مدة الثلاثين يوماً من الوقت الذي تأمر فيه سلطة الاتهام بضبطه واحضاره.

فإذا أصدرت سلطة التحقيق قرارا بالأوجه لاقامة الدعوى أو بالحفظ، ثم عاودت التحقيق فيه لتوجيه الاتهام ما من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى مقدمة إليها، تسرى ذات الأحكام السابقة في احتساب المدة بشأن الاتهام اللاحق.

وعليه لا يتم احتساب مدة الاتهام السابق، والمدة الواقعة بين صدور قرار الحفظ أو بألاوجه لإقامة الدعوى والعودة إلى الاتهام مرة أخرى.

غير أن هذا الحكم لا يحقق دائماً مصلحة الدفاع، خاصة إذا تمسك بضم المدة السابقة التي كان فيها الشخص متهماً، أو المدة التي انقضت بين الأمر بألاوجه أو أمر الحفظ، وبين العودة إلى الاتهام مرة أخرى. فحقوق المتهم في الحرية، الأمن والاستقرار وحق الدفاع قد لحقت بها أضرار في المدة السابقة على الاتهام اللاحق المتعلق بذات الفعل، ومن ثم ليس من المقبول إسقاط هذه المدة من احتساب مدة الثلاثين يوماً المحددة لصدور قرار الاتهام، ومنح مدة جديدة لسلطة الاتهام بسبب حفظ القضية ثم إعادة فتح التحقيق فيها مرة أخرى.

فقد يكون عد احتساب المدة السابقة على الاتهام اللاحق في ذات القضية، والمدة الواقعة بين قرار الحفظ وإعادة فتح التحقيق مرة أخرى وسيلة لتحايل سلطة الاتهام على الحق في المحاكمة السريعة بإصدارها قرار الحفظ ثم العودة إلى الاتهام مرة أخرى، غايتها كسب مزيد من الوقت وبشكل قانوني، فيؤدي ذلك إلى تأخير الفصل في القضايا.

وقد ساير القضاء الأمريكي حكم القانون وقضى بمنح سلطة الاتهام مدة ثلاثين يوماً جديدة في حال إصدار قرار بألاوجه لاقامة الدعوى ثم العودة إلى التحقيق في ذات القضية[13].

وفي حال إصدار السلطة المختصة لقرار الاتهام في مدة الثلاثين يوماً المحددة قانوناً، ولم يتم إعلانه إلا بعد انقضاء المدة المذكورة لاعتبارات عديدة، منها وجود مساهمين آخرين في الجريمة لم يتم إلقاء القبض عليهم فيخشى فرارهم أو تأثيرهم على الأدلة. في هذه الصورة العبرة بإصدار قرار الاتهام في الموعد المحدد وإن تأخر إعلانه بعد ذلك[14].

وقد انتقد هذا القضاء على اساس ان قرار الاتهام يصدر في مواجهة المتهم ومن ثم فإن اعلانه بعد انقضاء الثلاثين يوماً وإن صدر خلالها من شأنه انتهاك حق المحاكمة السريعة إذا ثبت وجود ضرر اصاب حقوق المتهم.

ويستفاد من النص الوارد في الباب الثامن عشر فقرة 3162/أ من قانون المحاكمة السريعة أنه إذا اسند الى المتهم عدد من الجرائم كتلك المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو صورة التعدد المعنوي، وتم القاء القبض عليه بسبب جريمة واحدة منها،

فإن مدة صدور قرار الاتهام تسري بالنسبة لهذه الجريمة وحدها دون غيرها التي لم يسأل عنها.

فإذا صدر قرار الاتهام ثم خضع للتعديل بإضافة تهمة جديدة، أو تعديل التكييف، أو إضافة تفضيلات، فالعبرة في احتساب مدة بدء المحاكمة بقرار الاتهام الأول دون الالتفات إلى ما صدر بعده من قرارات متى ما تعلقت بذات الموضوع[15].

على انه إذا صدر حكم بالبراءة في إحدى الجرائم المنسوبة إلى المتهم، ثم حركت النيابة العامة دعوى جديدة عن جريمة مرتبطة بتلك محل البراءة، فسوف تسري مدد جديدة بشأن صدور قرار الاتهام، وبدء المحاكمة، دون الالتفات إلى مدد الجريمة التي انتهت[16].

المطلب الثاني: تحديد مدة بدء المحاكمة

حدد قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي مدة سبعين يوما لبدء المحاكمة، تسري من تاريخ صدور قرار الاتهام، ولا يدخل في حساب هذه المدة التأخير الذي يتسبب فيه المتهم بنفسه او بواسطة موكله، او بمقتضى الطعون التي يتقدم بها.

وتسري مدة السبعين يوماً المحددة لبدء المحاكمة من تاريخ صدور قرار الاتهام، ولا يشترط لذلك صدور قرار صريح بالاتهام، بل يكفي توجيه الاتهام إلى الشخص أثناء التحقيق. فإن كان أسلوب التحقيق غامضاً يحتمل التأويل، فانه يحتاج لاتخاذ أجراء في حق الشخص يكشف عن توجيه الاتهام إليه، كالأمر بتفتيش منزله بعد تقديم المجني عليه شكوى ضده، وبذلك يكتسب صفة الاتهام وتحسب مدة السبعين يوماً من تاريخ الآمر بهذا الإجراء.

إلى جانب تحديد مدة بدء المحاكمة نصت الفقرة 3161 من الباب الثامن عشر من قانون المحاكمة السريعة على عدم جواز بدء المحاكمة إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ مثول المتهم أو من يمثله أمام المحكمة. والغرض من هذا التأجيل الوجوبي هو تمكين المتهم من إعداد دفاعه لتحقيق محاكمة عادلة، وبذلك تتكامل ضمانتي المحاكمة السريعة والمحاكمة العادلة خدمة للمتهم، فلا تخل سرعة الإجراءات بحق الدفاع.

فإذا أصدرت سلطة التحقيق قرارا بالحفظ، ثم عادت إلى الاتهام في ذات القضية، يمنح المتهم مدة ثلاثين يوماً جديدة لاعداد دفاعه خلالها[17].

وأما لو تم تعديل الاتهام بإعادة تكييف الواقعة، فإن المدة تسري دون انقطاع من تاريخ صدور قرار الاتهام لا قرار التعديل[18]. وسند هذا القضاء أن حق الدفاع يتعلق بنفس الوقائع وان اختلف وصفها القانوني بعد التعديل، فضلاً على ثبوت حق المتهم في طلب التأجيل لاعداد الدفاع. ولا تحتسب مدة التأجيل هنا في مدة التأخير الذي يخل بحق المحاكمة السريعة.

المطلب الثالث: امتداد مدتي الاتهام والمحاكمة

نص قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي الامريكي على امتداد المدتين المحددتين لصدور قرار الاتهام وبدء المحاكمة، فحدد حالات تأخير لا تدخل في احتساب المدتين المشار اليهما، هذه الحالات منها ما يتعلق بسير الدعوى، والمتهم، وبسلطة المحكمة في التأجيل.

الفرع الاول: امتداد مدتي الاتهام والمحاكمة لاسباب تتعلق بسير الدعوى

تمتد المواعيد المحددة لصدور قرار الاتهام وبدء المحاكمة في التشريع الفيدرالي الأمريكي لاسباب تتعلق بسير الدعوى في كافة مراحلها. وسوف نتعرض لهذه الحالات على النحو التالي[19]:

أولاً: التأخير المتعلق بعدم مثول الشاهد الضروري:

إن فترة التأخير المترتبة عن عدم مثول الشاهد الضروري أمام القضاء، لا تحسب ضمن مدتي صدور قرار الاتهام وبدء المحاكمة، ويستوي أن يتعلق سبب هذا التأخير بالشاهد ذاته، كوجود مانع لديه يحول دون مثوله أمام السلطة المختصة للإدلاء بشهادته، أو بالسلطة المعنية كعدم قدرتها على ضبط الشاهد وإحضاره بسبب جهلها محل إقامته، علما بان الباب الثامن عشر فقرة 3161 من قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي يحث على ضرورة بذل السلطات المعنية الجهود اللازمة للبحث عن الشاهد وتلافي التأخير.

ومن ثم تقوم المحكمة بتقدير مدى ضرورة الشهادة، واسباب تأخير إدلاء الشاهد الضروري بمضمون شهادته، والمدة المعقولة التي يمكن خصمها من مدتي إصدار قرار الاتهام وبدء المحاكمة.

ثانياً: مدة التأخير الواقعة بين الأمر بالحفظ أو بألاوجة لإقامة الدعوى والعودة إلى الاتهام في ذات القضية:

إذا أصدرت سلطة التحقيق أمر بحفظ أو بألاوجة لإقامة الدعوى، وانقضت مدة معينة، ثم عادت إلى الاتهام في ذات الموضوع، فان المدة المنقضية بين أمر الحفظ ومعاودة الاتهام لا تحسب، فتسري مواعيد جديدة من بداية الاتهام الجديد.

ومن شأن هذا الحكم ان يحفظ لسلطة الاتهام حقها في العودة الى الاتهام مرة اخرى دون ان يحتج عليها بفوات المواعيد فيما لو احتسبت المدة الواقعة بين الاجراءين المشار اليهما، كما يتيح للمتهم مكنة اعداد دفاعه بروية خلال مدة ثلاثين يوما الجديدة.

ثالثاً: مدة التأخير المتعلقة بوجود شركاء للمتهم في الجريمة:

إذا وجد مع المتهم في ذات القضية شركاء لم يتم القبض عليهم أو على بعضهم، فيتعذر بذلك استكمال الإجراءات اللازمة، فان مدة التأخير المتعلقة بالقبض على باقي الشركاء لا تحسب ضمن مدة المحاكمة السريعة بالنسبة للمتهم وغيره من المساهمين. وينطبق نفس الحكم فيما لو كان المتهم يحاكم أمام جهة معينة، وكان باقي المساهمين معه يحاكمون أمام جهة أخرى، فان مدة التأخير اللازمة لضم القضيتين لا تحتسب من المواعيد المقررة، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة الأجل المعقول.

وعموماً إذا وجد أي سبب معقول يبرر تأخير التحقيق مع المتهم أو بدء محاكمته وكان ذلك متصلاً بوجود شركاء له في ذات القضية، فلا تحسب مدة التأخير هذه ضمن المدد المحددة قانوناً بالنسبة للمساهمين في ذات الجريمة، على إلا تتجاوز مدة التأجيل هذه المدة المعقولة. ويستفاد هذا الحكم من الباب الثامن عشر فقرة 3161/أ.

غير أن القانون الأمريكي يجيز للمتهم الذي يحقق معه أن يطلب فصله عن المشاركين معه في ذات الجريمة إذا وجدت أسباب تتصل بهم ويترتب عليها تأخير الإجراءات، وعندئذ تخصم المدة المعقولة اللازمة لفصله عنهم من حساب مدة المحاكمة.

الفرع الثاني: امتداد مدتي الاتهام والمحاكمة بسبب المتهم

قد تمتد مدة التحقيق أو المحاكمة المحددة في قانون المحاكمة السريعة الأمريكي لأسباب مختلفة تتعلق بالمتهم، أو ارتباطه باجراءات أخرى، أو طلبه ما يلزم من الوقت

لاثبات حسن سلوكه أو غيرها، حيث ورد هذا النوع من الأسباب في التشريع الأمريكي على سبيل المثال، ومن ذلك:

أولا: طلب المتهم مهلة لاثبات حسن سلوكه:

قد يرى المتهم أن مقتضيات القضية المتعلقة به تتطلب إثباته لحسن سيرته وسلوكه، فيطلب من السلطة المختصة مدة زمنية لتحقيق هذه الغاية.

فإذا وافقت النيابة العامة أو المحكمة المعينة على هذا الطلب، فإذا المدة الممنوحة للمتهم لاثبات حسن سلوكه لا تحتسب ضمن مواعيد الاتهام والمحاكمة، وهذا تطبيقا لنص الفقرة 3161/هـ من قانون المحاكمة السريعة الأمريكي.

ثانيا: المدة اللازمة لعلاج المتهم:

إذا اقتضت الضرورة علاج المتهم أثناء السير في الإجراءات، فإذا المدة اللازمة لعلاج التي توافق عليها سلطة الاتهام أو المحكمة المختصة، لا تدخل ضمن احتساب مدتي الاتهام أو المحاكمة، بل تسرى مدة جديدة من تاريخ انتهاء العلاج. ومن ذلك على سبيل المثال أن المدة الممنوحة لعلاج المتهم المدمن في مصحة مختصة لعلاج الإدمان لا تحتسب من مواعيد الاتهام والمحاكمة المقررة قانونا.

ثالثا: ارتباط المتهم بإجراءات أخرى[20]:

نص قانون المحاكمة السريعة الأمريكي على الحالات التي يتعذر فيها مثول المتهم أمام سلطة الاتهام أو المحكمة، ومن هذه الحالات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- الكشف الطبي والعقلي على المتهم لتحديد مدى مسؤليته الجنائية.

2 - متابعة المتهم المدمن للمخدرات للعلاج كشرط لعدم إقامة الدعوى الجنائية.

3 - وجود دعوى جنائية أخرى مقامة ضد المتهم.

4 - الطعن في المسائل الأولية للحكم.

5 - الطعون والتظلم من أوامر التحقيق، فلا يندرج الوقت اللازم للفصل في هذه الطعون ضمن مدة المحاكمة، سواء كانت مدة إجراءات هذه الطعون معقولة أو غير معقولة[21].

6 - التأخير المتعلق بطلبات ضم القضايا أو مفرداتها أو الملف: في هذه الصورة تكون القضية منظورة من قبل المحكمة المختصة، ويقتصر الأمر على ضم قضايا أخرى إليها مرتبطة بها، أو ضم بعض المفردات إليها، فلا تحسب مدة التأخير المتعلقة بهذا الضم

ضمن مدة المحاكمة، أما لو تعلق الأمر بإحالة القضية من محكمة إلى أخرى، فإنه يتعين أن تتم إجراءات الإحالة ضمن مدة المحاكمة، فإذا وجد تأخير فيها فانه يحسب من هذه المدة.

7 – انتقال المتهم من دائرة اختصاص إلى أخرى أو من المحكمة إلى جهة الفحص الطبي أو العقلي: وقد حدد التشريع الأمريكي مدة هذه الإجراءات بعشرة (10) أيام، فإذا ازدات على ذلك اعتبرت غير معقولة.

8 – الوقت اللازم لدراسة المحكمة طلب التصالح بين المتهم والنيابة العامة[22].

9 – أي تأخير آخر بسبب فحص المحكمة لاجراءات تتعلق بالمتهم، على ألا يتعدى ذلك ثلاثين يوماً.

وإذا كان يجوز تأجيل الإجراءات في الحالات الواردة أعلاه، وتمتد بسببها مواعيد الاتهام والمحاكمة، فإن ذلك لا يعني السماح بهذا التأجيل أيا كان، أي وان تم تعسفيا، بل يجب أن يبقى في حدود المعقول، ويخضع في ذلك لتقدير المحكمة المختصة بنظر مخالفة المحاكمة السريعة[23].

الفرع الثالث: امتداد مدة المحاكمة بسبب المحكمة

تجيز أحكام قانون المحاكمة السريعة الأمريكي للمحكمة المختصة تأجيل نظر القضية، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من المتهم أو النيابة العامة. ويتعين أن يصدر قرار التأجيل مسبباً ومستنداً إلى أحد الأمور التالية:

1 – إذا قدرت المحكمة أن التأجيل ضروري لممارسة حق المتهم في الدفاع.

2 – اذا كانت القضية معقدة وتقتضي التاجيل.

3 – اذا كان التاجيل لازما لتحقيق العدالة، أو تعذر الاستمرار في الاجراءات إذا لم يتم التاجيل.

4 – عدم إعداد القضية إعدادا جيداً بعد القبض على المتهم لعدم كفاية الوقت، مما يتعذر معه صدور قرار الاتهام في مدة الثلاثين يوماً المحددة قانوناً. فإذا صدر قرار التأجيل من المحكمة على النحو المشار اليه، فان مدة التأجيل لا تحسب من المواعيد المقررة للاتهام أو المحاكمة.

المطلب الرابع: تنازل المتهم عن الحق في المحاكمة السريعة التشريعي

لما كان الدستور الأمريكي في التعديل السادس قد نص على حق المتهم في المحاكمة السريعة، ثم جاء قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي الذي نظم هذا الحق، حيث حدد مدة معينة يتعين صدور قرار الاتهام، وبدء المحاكمة خلالها، ثار التساؤل بشأن ما إذا كانت هذه المواعيد مقررة لمصلحة المتهم، وبالتالي جواز تنازله عنها، أم أنها شرط لقبول الدعوى؟ خاصة في ظل وجود حقوق دستورية أخرى مما يجوز التنازل عنها كحق المتهم في الاستعانة بمدافع.

درج القضاء الأمريكي على إضفاء خصائص معينة على المواعيد المقررة للاتهام والمحاكمة، يستفاد منها أنها وجه من أوجه الدفاع، أي أنها مقررة لمصلحة المتهم، ومن ثم فالأمر لا يتصل بقبول الدعوى. ومن تلك الخصائص اشتراط تمسك المتهم بتلك المواعيد حتى يتسنى ترتيب الأثر الناجم على فواتها[24].

كما قضت المحكمة الأمريكية الفيدرالية العليا بأن المواعيد المحددة للاتهام والمحاكمة تتصل بحق المتهم في المحاكمة السريعة، وبالتالي يجوز له أن يتنازل عنه[25]. ويستوي أن يكون التنازل عن الحق في المحاكمة السريعة والمواعيد المتصلة به صراحة أو ضمنا، ويعد من قبيل التنازل الضمني عدم تمسك المتهم به أمام محكمة الموضوع.

المبحث الثاني: تنظيم المشرع الفرنسي لحق المحاكمة في مدة معقولة

أورد المشرع الفرنسي في النص التمهيدي الثالث فقرة (4) من القانون الصادر في 15 /2000/6 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة بقوله " يجب أن يتم الفصل نهائيا في الاتهام الموجه إلى شخص في مدة معقولة".[26] ويجد هذا النص مصدره في المادة 3/6 من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان.

وقد استهدف المشروع الفرنسي بمقتضى القانون المذكور تسريع مدة الإجراءات الجزائية، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية حدد مدد الإجراءات في مراحل الدعوى المختلفة.

المطلب الأول: تحديد مدة التحقيق

حرص المشرع الفرنسي على أن يتم التحقيق مع المتهم خلال مدة معقولة، وفي هذا الخصوص نصت المادتين 1-89 و116 فقرة (4) من قانون الإجراءات الجزائية

على وجوب إخطار قاضي التحقيق المتهم بالمدة المتوقعة للإجراءات والتي يتعين ألا تتجاوز سنة واحدة في الجنح، وثمانية عشر شهرا في الجنايات، على أن يتم احتسابها من تاريخ الاتهام. فإذا انقضت هذه المدة دون انتهاء التحقيق، يجوز للمتهم بمقتضى المادة 1-175 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بقانون 2000/6/15 أن يطلب من قاضي التحقيق إنهاء التحقيق معه بالإحالة إلى قضاء الحكم أو بإصدار قرار بألاوجه لإقامة الدعوى[27].

وفي حال سكوت قاضي التحقيق أو إصدار قرار بالاستمرار في التحقيق، يجوز للمتهم تقديم طلب إلى رئيس غرفة التحقيق (المادة 7- 207) من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين الفصل في هذا الطلب خلال ثمانية أيام من تاريخ إرسال الملف، فيصدر رئيس غرفة التحقيق قرار غير قابل للطعن إما برفض الطلب وإعادة الملف إلى القاضي، أو بقبوله وعندئذ تنعقد غرفة التحقيق وتقضي بإحالة القضية إلى قضاء الحكم، أو بألاوجه لإقامة الدعوى، أو بإعادة القضية إلى ذات قاضي التحقيق أو غيره.

فإذا استمر التحقيق يجوز للمتهم تقديم طلب جديد لإنهائه بعد مرور ستة شهور[28].

كما استحدث القانون المذكور المادة 2-175 التي أضيفت إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقضي بأنه بعد مرور سنتين على بدء التحقيق، يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر يوجهه إلى رئيس غرفة التحقيق يبين فيه أسباب عدم انتهاء التحقيق، والمبررات التي تدعم استمراره، وتصوره بشأن القضية. ويتعين تجديد إصدار هذا الأمر كل ستة شهور حتى يتسنى لقاضي التحقيق تبرير مسلكه.

ويجوز لرئيس غرفة التحقيق أن يطلب انعقاد الغرفة للنظر في هذا الأمر واتخاذ ما تراه بشأنه.

المطلب الثاني: تحديد مدة المحاكمة[29]

ميز المشرع الفرنسي في تحديده لمدد معينة تتعلق بالمحاكمة بين تلك المتعلقة بالجنح، وتلك المتصلة بالجنايات وذلك وفق الآتي:

أولا- في حال الإحالة في مواد الجنح وكان المتهم محبوساً احتياطيا، يتعين دراسة الموضوع للبت فيه خلال مدة شهرين تحسب من تاريخ الإحالة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم (المادة 179 فقرة 4) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ويجوز للمحكمة استثناء وبمقتضى قرار مسبب تمديد مدة الحبس لمدة أقصاها شهران، فإذا لم يصدر الحكم بحق المتهم خلال فترة التمديد هذه وجب الإفراج عنه فورا.

ويلاحظ هنا اهتمام المشرع الفرنسي بتحديد مدد للفصل في الجنح المتعلقة بالمتهمين محل الحبس الاحتياطي رغبة منه في الحد من مدة تقييد حرياتهم والتي قد تؤول بعد ذلك إلى صدور حكم بالبراءة.

على أن هذا المسلك وإن كان يحسب لصالح التشريع الفرنسي الواقع تحت تأثير معاهدة حقوق الإنسان الأوروبية، وسيف إدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه كان يتعين توسيع نطاق هذا الموقف المتجه إلى تسريع إجراءات الفصل في القضايا المنظورة أمام القضاء ليشمل مواد الجنح عموما أيا كان مركز المتهم فيها سواء كان محبوساً أم لا، مع إيلاء أهمية خاصة لمن كان يعاني من إجراءات الحبس الاحتياطي.

ثانيا- في المواد الجنايات: استنادا إلى نص المادة 2-215 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإنه بعد إنهاء التحقيق، يجب الفصل في الموضوع خلال مدة سنة تحسب من تاريخ صدور قرار الإحالة، ويجوز تمديد هذه المدة لستة شهور إضافية إذا لزم الأمر ذلك.

وبمقتضى القانون الصادر في 2001/6/15 أصبحت هذه المدة وقابليتها للتمديد تسرى أيضا في حال الطعن بالاستئناف في الحكم الإبتدائي.

الفصل الثاني: انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة

لقد جاء إرساء حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة ليكفل للمتهم اتخاذ الإجراءات الجنائية في حقه بالسرعة المناسبة حفاظاً على حقوقه في الأمن والحرية والاستقرار. غير أنه قد يحدث أن تمتد هذه الإجراءات في الزمان مدة طويلة مما يلحق أضرارا شتى بمصالح المتهم، ويشكل ذلك في الواقع انتهاكا للضمانة المذكورة.

ويلاحظ أن التشريعات التي نصت على هذه الضمانة لم تتضمن شروطاً محددة لتوافر حالة انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، ولذلك كانت هذه المسألة محل اجتهاد قضائي تبلور تدريجياً في اتجاه وضع معيار محدد وواضح يستخدم في كشف حالة انتهاك هذا الحق من جهة وترتيب الجزاء المناسب لهذه المخالفة.

وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في الأول لمعيار انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، ثم نتطرق في الثاني للاثار المترتبة على هذا الانتهاك.

المبحث الاول: معيار انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

اختلف مضمون معيار تحديد مدى وقوع مخالفة للحق في المحاكمة في مدة معقولة في الأنظمة القانونية التي أقرت هذا الحق، وقد يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود نصوص واضحة فاصلة في هذا الموضوع، مما جعل القضاء يتجاذب أطرافه محاولا وضع ضوابط محددة تقرر توافر انتهاك هذا الحق من عدمه. وعليه سوف نتعرض لاجتهاد كل من القضاء في كندا والولايات المتحدة الأمريكية في هذا الخصوص في مطلب أول، على أن نتناول في الثاني مضمون هذا المعيار في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: معيار انتهاك الحق في المحاكمة في مدة معقولة في القضاء الكندي والأمريكي

الواقع أن المعيار الذي اجتهد القضاء في وضعه يتكون من عناصر معينة تستخدم للكشف عن وقوع انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة، ولما كان القضاء في كل من كندا وأمريكا ينتميان إلى ذات النظام القانوني الانجلو أمريكي، فضلا على التقارب الجغرافي، الاجتماعي والثقافي بين البلدين، فقد

تقارب المعيار المذكور الذي وضعه كل من القضاءين في اغلب عناصره الى حد التوحد أحياناً.

يرى القضاء الأمريكي أن الطريقة التي تستخدم في تقدير مدى تحقق مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يتم بمعيار موازنة un critére d' equilibration يقاس به تصرف كل من سلطة الاتهام والمتهم[30] خلال مباشرة الإجراءات الجنائية.

ويلاحظ أن القضاء الكندي استقر بعد مرحلة تطور تدريجي على بلورة معيار لقياس مدى استغراق الإجراءات مدة غير معقولة يتكون من أربعة عناصر هي: مدة التأخير، أسباب التأخير، والضرر الثابت في حق المتهم، وهذه ذاتها العناصر التي اجتهد القضاء الأمريكي في وضعها، غير أن القضاء الكندي أضاف إلى ذلك عنصرا آخر تمثل في تنازل المتهم عن إثارة بعض المدد[31].

ولذلك سنتعرض لدراسة مضمون هذه العناصر الاربعة والتي تمثل المعيارين الكندي والامريكي.

الفرع الأول: مدة التأخير

هذا العنصر يشكل في المعيار الامريكي شرط البداية، اما في كندا فهو عنصر يؤخذ بعين الاعتبار ضمن بقية العناصر.

هذا العنصر يلزم المحكمة بدراسة المدة التي انقضت بين الاتهام وانتهاء الدعوى بصدور حكم نهائي وبذلك يقع على سلطة الاتهام تحديد التاريخ الذي أصدرت فيه قرار الاتهام، أو اتخذت فيه إجراء بحق مرتكب الجريمة يكشف عن توجيه الاتهام إليه.

ولا تباشر المحكمة بحث مسألة مخالفة حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، إلا إذا تبين أن المدة بين الاتهام وانتهاء الدعوى طويلة بما يكفي لإثارة الشكوك حول مدى معقوليتها. فإذا لم يكن طول المدة استثنائيا فلا يتم اللجوء إلى بحث توافر انتهاك الحق المذكور، ولا يطلب تفسير التأخير المتحقق، إلا إذا استطاع المتهم إثارة مسالة معقولية المدة بالاستناد إلى عناصر أخرى مثل الضرر، فإذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة، فإن التأخير وإن كان قصيرا، فسيثير مشكلة.

وتكمن علة هذا العنصر في أن امتداد الاجراءات لفترة طويلة يتحقق به المساس بحقوق المتهم، ومن ثم إذا انتفى مؤشر وجود تأخير كاف للإضرار بتلك الحقوق، فلا مجال لبحث تحقق انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة.

ويلاحظ أن القضاء في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية لم يضع فاصلا زمنيا محدداً لتقدير معقولية المدة، وبذلك تخضع المسألة لسلطة المحكمة التقديرية التي تفصل فيها بحسب طبيعية القضية ودرجة تعقيدها وما أحاط بها من ظروف مختلفة.

على أن الواضح أن انقضاء بضعة أشهر بين الاتهام وانتهاء الدعوى لا تشكل مدة كافية تتحقق بها مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة[32]. وفي المقابل فإن مدد التأخير الطويلة يصعب على المحاكمة تبريرها ويتحقق بها الانتهاك[33].

وقد تتوافر مدة التأخير الطويلة وتقوم إلى جانبها أسباب مقبولة تبرر امتدادها فلا تتحقق المخالفة[34].

الفرع الثاني: أسباب التأخير

إن استغراق الإجراءات مدة طويلة غير معقولة، يوجب على المحكمة في تحققها من وجود انتهاك لحق المحاكمة في مدة معقولة بحث أسباب التأخير لبيان إمكان تبرير التأخير من عدمه. وإن كان القضاء الأمريكي والكندي قد اتفقا على وجود هذا العنصر في معيار قياس مخالفة الحق المذكور، غير أنهما اختلفا في تصنيف مفرداته، فبينما تطلب القضاء الكندي بحث التأخير المتعلق بطبيعة القضية، التأخير الذي يرجع إلى سلطة الاتهام، التأخير الذي يتسبب فيه المتهم، محدودية موارد المؤسسات القضائية وأسباباً أخرى. في مقابل ذلك حددّ القضاء الأمريكي عدداً من الأسباب قسمها إلى أسباب مقبولة، غير مقبولة، محايدة، وأسباب مختلطة. على أنه ينبغي التأكيد أن هذا الاختلاف هو شكلي ينحصر في التسمية والتصنيف لا في الجوهر والمضمون.

أولاً: التأخير المتعلق بطبيعة القضية:

اعترف القضاء الأمريكي بطبيعة القضية كعنصر في معيار قياس مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، حيث كتب القاضي Powell في حكم Barker v. wingo "... إن مدة التأخير التي يسببها التحقيق تتوقف بالضرورة على الظروف الخاصة بالقضية، فعلى سبيل المثال إن التأخير المسجل في جريمة بسيطة غير الذي يقوم في جريمة خطيرة ومعقدة كالمؤامرة "[35].

وأما القاضي Lamer فقد عبر عن وجهة نظر القضاء الكندي في حكم Mills c. la Reine بقوله "... إن طبيعة القضية هو عنصر يتعين على المحاكم بالضرورة أخذه بعين الاعتبار عند تقدير مدى معقولية التأخير "[36].

إن بحث هذا العنصر يعني بداهة أن ضابط تقدير المعقولية يتسم بالمرونة ويختلف بحسب القضايا والظروف التي تحيط بكل منها.

وبمقتضى هذا الشرط يتعين على المحكمة تحديد المدة الزمنية اللازمة للتحضير وتكوين ملف معين. ويتم تقدير هذه المدة بافتراض وجود موارد ووسائل مؤسسية قضائية كافية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد التهم وعدد المتهمين، وحجم وتعقيد القضية. ثم تتم المقارنة بين الوقت الذي انقضى فعلاً بين الاتهام والفصل في الدعوى، والوقت المطلوب عادة في مثل هذه القضية.

ويتعين على القضاة اللجوء في الغالب إلى خبرتهم العملية ومنطقهم السليم عندما يحددون المدة الملائمة للتأخير في قضية ما، وفي سبيل ذلك يقومون بإجراء تقدير موضوعي للتأخير المطلوب في ظل ظروف القضية بحثاً عن أكبر قدر من السرعة التي يمكن تحقيقها موضوعيا إذا ما توافرت الموارد القضائية اللازمة[37].

فكل قضية لها ظروفها الخاصة التي يجب أن تخضع للتقدير، ومنها درجة التعقيد فيها، فكلما زادت هذه الدرجة تطلبت القضية وقتاً أكبر لتحضيرها والفصل فيها. فقد تتطلب قضية اختلاس فحص عدد كبير من المستندات، وفي بعض المؤامرات قد يتوافر عدد كبير من الشهود، وقد تقتضي قضايا أخرى مراقبة عدد كبير من المكالمات الهاتفية التي ينبغي تفريغها ثم تحليلها. فالتأخير المرتبط بطبيعة هذه القضايا يسمح بتبرير طول مدة التأخير عنه في القضايا الأقل تعقيداً.

لا ينحصر التأخير بسبب طبيعة القضية في التأخير العادي الذي يظهر في كل الحالات، ولكن يمكن أن يشمل التأخير الذي يتصل بأمور استثنائية غير متوقعة كمرض القاضي، فإذا مرض القاضي ولم يكن من المعقول أن تطلب النيابة العامة استبداله فوراً، فإن هذا التأخير يمكن اعتباره من جملة التأخيرات اللازمة لإنهاء القضية.

وابتداء من الوقت الذي يصبح فيه من المعقول طلب النيابة العامة استبداله بقاض آخر، يتوقف اعتبار التأخير مرتبطاً بمرض القاضي، ويصبح تأخيراً ينسب إلى النيابة العامة[38].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الأمريكي اعتبر الأسباب التي ترجع إلى القضية أسباباً مقبولة تبرر طول مدة الإجراءات[39].

ثانياً: التأخير المتعلق بالمتهم:

إذا كانت مدة التأخير كلها أو بعضها ترجع إلى أسباب تتعلق بالمتهم، فإن هذا التأخير لا يدخل في احتساب المدة المعقولة. إلا أنه لا ينبغي تفسير هذه الطائفة من الأسباب على أنها توبيخ للمتهم في صورة خصم لمدد التأخير المتصلة به.

وتتضمن هذه الفئة التأخير الذي تسبب فيه المتهم إرادياً، أو طلبه، أو وافق عليه، فيخصم من مدة التأخير المسجلة في القضية عند دراسة انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة.

وتكمن علّة هذا الحكم في تفويت الفرصة على المتهم الذي قد يلجأ إلى أساليب شتى لتأجيل الفصل في القضية بغية الافلات من العدالة.

ومن صور التأخير المرتبط بالمتهم ذلك المترتب على طلبه التأجيل بسبب تغيير محاميه[40]، أو لتمكنه من الاطلاع على المستندات لإعداد دفاعه، أو الإعلان شاهد النفي الذي يطلب سماع أقواله.

فإذا تسبب المتهم في تأخير المحاكمة بتقديم تظلمات وطعون متكررة بشأن أوامر التحقيق، فلا يجوز له التمسك بهذا التأخير للقول بوجود مخالفة لحقة في المحاكمة في مدة معقولة، يستوي في ذلك أن يكون سيء أو حسن النية.

وقد يمتد أجل المحاكمة بسبب عدم حضور المتهم أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، كما في حالة هروبه، فإذا ثبت قيام جهة الاتهام بواجبها من حيث ضبطه وإحضاره وتعذر ذلك، فلا يقبل من المتهم تمسكه بمدة التأخير المتحققة وانتهاك حق المحاكمة في المدة المعقولة[41]. وفي هذا السياق أيضاً حكم القضاء الأمريكي بأن وجود المتهم في السجن لتنفيذ عقوبة الحبس في منطقة أخرى لا يبرر فترة التأخير طالما كان بالإمكان استدعاؤه[42].

وإذا كان الأثر المترتب على ارتباط التأخير بالمتهم، عدم احتساب مدة التأخير تلك عند تقدير معقولية مدة المحاكمة، فإنه يتعين حصر الأسباب المتصلة بالمتهم في تلك التي تتدخل إرادته في تحقيقها، وعلى ذلك فإن اتهام المتهم بأكثر من جريمة وما يترتب عليه من تأخير في سير الإجراءات لا يعد سبباً مرتبطاً بالمتهم، لعدم تدخل إرادته في حصول التأخير، بل يعد متصلاً أكثر بالقضية وما أحاط بها من ظروف[43].

ثالثاً: التأخير المرتبط بالنيابة العامة:

يقع على عاتق النيابة العامة واجب تقديم المتهم للمحاكمة، والسهر على عدم تأخير الاجراءات بشأنه بعد اتهامه. فالتأخير المنسوب إلى النيابة العامة والذي يتجاوز ما تقتضيه طبيعة القضية، يدخل في احتساب مدة التأخير، عند تقدير معقولية مدة المحاكمة.

ومن مظاهر هذا التأخير طلبات التأجيل التي تتقدم بها النيابة العامة لأغراض مختلفة، كرغبتها في حضور محقق معين لمباشرة الدعوى[44]، أو بغية إطالة مدة الإجراءات للضغط على المتهم ودفعه إلى التعاون معها في القضية.

وكذلك مما ينسب إلى النيابة العامة ويحسب عليها، تاخرها في إعلان الدليل، أو طلبها إحالة المتهم إلى محكمة أخرى، أو إهمالها الجسيم في مباشرة إجراءات التحقيق كالتأخير في القبض على المتهم.

وتعتبر النيابة العامة مسئولة أيضاً عن التأخير الذي قد يتصل بالقاضي، فالتزامها بالعمل على عدم تأخير المحاكمة يوجب عليها طلب تنحية القاضي المعين واستبداله في حال ما إذا ألّم به مرض وأصبح من المؤكد عدم شفائه في مدة معقولة[45]، ومن ذلك أيضاً تعذر تحديد قاضي للفصل في الدعوى بسبب فترة الإجازات[46].

وقد اعتبر القضاء الأمريكي الأسباب المتقدمة من فئة الأسباب غير المقبولة في تبرير التأخير[47]، وبذلك تحسب في تقدير مدى معقولية مدة المحاكمة، وأضاف إليها أسباب التأخير التي تعزى إلى قضاء الحكم، من ذلك إحالة القضية إلى الخبرة الفنية ثم يتبين عدم جدوى هذا الإجراء، وكثرة تأجيل البت في الدعوى دون مبرر.

وقد سلك القضاء الكندي ذات النهج، حيث قضت المحكمة العليا بأن نطاق الحماية المقررة للمتهم بمقتضى حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة يمتد ليشمل إجراءات الاستئناف حيث يتعين صدور الحكم في مدة معقولة[48]. وعليه فمدد التأخير التي تتسبب فيها سلطتي الاتهام أو الحكم والتي ينتفي ما يبررها، تحسب في تقدير مدى معقولية مدة المحاكمة.

رابعا – التاخير المرتبط بمحدودية الموارد المؤسسية:

يعدّ التأخير الذي يتصل بالموارد المؤسسية في مجال القضاء عامل أساسي في احتساب مدد التأخير في القضايا المختلفة، وإن كان يصعب ملاءمته مع الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

ويتعلق الأمر بتلك المدة التي تبدأ عندما يستعد أطراف الدعوى لمباشرتها إلا أن الموارد المؤسسية القضائية تحول دون ذلك.

وبالنظر إلى العدد الكبير من القضايا الموجودة امام القضاء قياساً إلى موارد الجهاز القضائي البشرية والمادية، فإنه لا يمكن تفادي تأخير الفصل في بعضها.

ولقد استقر القضاء في كندا على عدم الاستناد على حجة محدودية موارد الجهاز القضائي لإفراغ الحق في المحاكمة في مدة معقولة من مضمونه، وعليه لا يمكن قبول التأخير المتصل بهذا السبب[49].

ويتعين على المحكمة أن تقدر ما إذا كان التأخير المتصل بموارد جهاز القضاء معقولاً أو غير معقول، وفي سبيل ذلك يجب دراسة كل حالة على حدة وبعناية كبيرة، فإذا تبين أن المدة غير معقولة تتحمل النيابة العامة مسئوليتها. فامتناع الحكومة عن توفير العدد الكافي من المحاكم، والقضاة وأفراد النيابة العامة، يرتب تأخيراً غير معقول يتصل بجهاز القضاء.

فإذا كانت الموارد المؤسسية لجهاز القضاء محدودة، ومن جهة أخرى يوجد عدد كبير من القضايا الواجب الفصل فيها في مدة معقولة، فإنه ينبغي قياسها مع ضرورة الفصل السريع Promptement في الاتهامات الجنائية، والتساؤل في كل قضية ما إذا كان التأخير المتصل بموارد جهاز القضاء معقولاً. ومن صور هذا التأخير حالة ما إذا طلبت النيابة العامة تنحية القاضي، فتنتقضي مدة غير معقولة قبل تعيين القاضي الجديد بسبب عدم وجود عدد كاف من القضاة، ومن ذلك أيضاً التأخير المرتبط بنقص عدد القاعات في المحاكم.

ولقد اتجه القضاء الكندي في تقدير هذا العامل إلى تحديد مدة معقولة للمحاكمة، إذا ما انقضت فلا يمكن قبول حجة عدم كفاية الموارد المؤسسية لتبرير مدة التأخير.

ومن ذلك تسجيل القضاء لمدة تأخير قدرها سنتان بين الاحالة وبدء المحاكمة في قضية Askov،[50] وارتبط هذا التأخير بنقص الموارد المؤسسية، فقدرت المحكمة العليا أن مدة الانتظار المعقولة بين الاحالة وبدء المحاكمة تتراوح بين ستة وثمانية شهور، ومن ثم فالمدة محل الدراسة غير معقولة وغير مقبولة.

والهدف من تحديد المدة المذكورة هو الاعتراف بوجود حدّ للتأخير المقبول المرتبط بنقص الموارد المؤسسية لجهاز القضاء، وللحيلولة دون تحول دعوى مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة إلى دعوى لمناقشة السياسة المالية للحكومة المتصلة بمرفق العدالة.

ويتم تحديد مدة التأخير المعقولة المتصلة بموارد جهاز القضاء وفق السلطة التقديرية للقضاء، استناداً إلى الخبرة في هذا المجال، ومع الأخذ بعين الاعتبار الضغط الواقع على الموارد المحدودة، والاحصائيات المسجلة في المحاكم المناظرة، فضلاً على آراء القضاة الاخرين والخبراء.

ودرج القضاء الكندي على تحديد مدة التأخير المعقولة والتي تتصل بموارد جهاز القضاء بفترة أطول في محاكم الدرجة الاولى، على أساس أنها تنظر في عدد كبير من القضايا تتطلب منها جهداً كبيراً للبت فيها باعتبارها أول جهة تتصل بها[51].

وبذلك يتبين أن هذه المدد تعد بمثابة حدود وضعت للحد من استخدام نقص الموارد المؤسسية لتبرير مدد التأخير والمساس بالمصالح الفردية.

وعلى الرغم من أن القضاء الامريكي اعتبر تأخير المحاكمة المرتبط بمحدودية الموارد المؤسسية لأجهزة القضاء من الاسباب المحايدة التي لا تعزى إلى المتهم، كما أنها لا تدل عن سوء نية القائمين على التحقيق والمحاكمة، غير أنه اتجه إلى عدم قبولها في تبرير التأخير، لأن المتهم غير ملزم باعتبارات تتعلق بضغط الإنفاق الحكومي والتي تشكل السبب الأساسي في نقص موارد جهاز القضاء المختلفة. وفي ذلك يقول القاضي White بدعم من القاضي Brennan في حكم Barker v. Wingo " لا يمكننا تبرير التأخير غير المعقول في القضايا الجنائية المنظورة بالاستناد إلى أن الموارد العامة التي خصصتها الولاية لجهاز القضاء الجنائي محدودة..."[52].

الفرع الثالث: ثبوت الضرر

لا يكفي لتوافر انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة، استغراق المحاكمة مدة طويلة وانتفاء الاسباب التي تبررها، بل يجب أن يفضي طول مدة المحاكمة إلى ضرر ثابت لحق بمصالح المتهم، وهذا الشرط محل اتفاق في القضاءين الكندي والامريكي.

إن ضمانة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة تهدف إلى حماية حقوق المتهم في الحرية، الأمن وحق الدفاع. وعلى ذلك فإن امتداد أجل الإجراءات بعد الاتهام وإلى حين انتهاء الدعوى على نحو غير معقول من شأنه أن يلحق أضراراً معتبرة بهذه الحقوق محلّ الحماية.

وتشمل الاضرار التي تصيب المتهم في أمنه واستقراره نتيجة الخضوع لمدة طويلة لضغوط الاتهام، تلك الاثار النفسية والاجتماعية والمادية، التي تتجسد في المساس بمكانته الاجتماعية وبشرفه واعتباره، والإضرار بحياته الخاصة، وما ينجم عن ذلك كله من قلق وضغط، وزعزعة استقراره الاسري والمهني، مما يلحق به أضراراً اقتصادية كفصله من عمله وفقد مصدر دخله[53]، ويضاف إلى ذلك النفقات التي يتحملها في سبيل الدفاع عن نفسه.

ويشترط القضاء الأمريكي درجة جسامة معينة في هذا النوع من الأضرار لتوافر مخالفة للحق في المحاكمة السريعة، حيث يجب أن تصل الأضرار إلى درجة غير مألوفة تقدرها محكمة الموضوع.

وأما الاضرار التي تصيب الحق في الحرية فتتمثل في ذلك القيود التي ترد عليه، إما بحبس المتهم احتياطياً في مرحلة التحقيق، أو بتقييد حقه في الانتقال والحركة في حال الافراج عنه بكفالة مثلاً.

ويكفي لتوافر الضرر في هذه الصورة أن يتم حبس المتهم احتياطياً وأن يمتد أجل الإجراءات أمداً طويلاً، دون أن يشترط في الحبس أن يكون غير قانوني، أو تعسفي[54]، لأن الذي يحقق الضرر في هذه الحالة ليس طبيعة الحبس وما إذا كان قانونياً أو غير قانوني، بل طول مدة الحبس الذي يمتد بامتداد الإجراءات لأسباب لا يد للمتهم فيها.

ولقد أضاف القضاء الأمريكي[55] إلى هذه الأضرار تلك التي تلحق بحق الدفاع، ثم تبعه في ذلك القضاء الكندي[56]. ومن مظاهر هذا النوع من الأضرار التي تتسبب

فيها طول مدة الإجراءات انتقاء الأدلة التي يعول عليها الدفاع، ومنها موت شاهد مهم في القضية، أو تغيير محل إقامته إلى وجهة غير معلومة مما يصعب معه استدعاؤه.

وبالإضافة إلى هذه الصور من الأضرار الناجمة عن الإخلال بحق المحاكمة في مدة معقولة، فقد وجدت صور أخرى له تم الادعاء بها أمام القضاء، من ذلك الضرر الذي يلحق بالمتهم المحبوس تنفيذاً لحكم سابق، والذي يتمثل في حرمانه من الإفراج الشرطي، ومن الاستفادة من برامج إعادة التأهيل بسبب طول مدة المحاكمة عن جريمة جديدة اتهم بارتكابها[57].

ومن ذلك أيضاً حرمان المتهم من حقه في جب العقوبات، فإذا صدر حكم بالسجن مثلاً، وتأخر صدور حكم آخر بالأشغال الشاقة مثلاً عن جريمة أخرى ولكن لذات المحكوم عليه. فيبدأ بتنفيذ حكم السجن بسبب طول مدة المحاكمة الثانية وعدم صدور الحكم بالعقوبة الثانية في مدة معقولة، يحرم من حق جب عقوبة السجن بصدور عقوبة الاشغال الشاقة.

المطلب الثاني: معيار انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

بالنظر إلى أن المادة 6 / 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نصت على الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، ولم تتضمن شروط انتهاك هذا الحق، فقد أخذت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان على عاتقها مهمة وضع ضوابط تقدر بمقتضاها مدى وقوع مخالفة للحق المذكور من عدمه، وذلك من خلال القضايا التي عرضت عليها في هذا الشأن.

وبالاطلاع على الأحكام التي أصدرتها المحكمة، وتعلقت بتطبيق نص المادة 6 / 1 المشار إليها، يتجلى بوضوح قيامها بوضع معيار يتكون من عناصر ثابتة في تلك الأحكام وهي: طول مدة الإجراءات، طبيعة القضية محل النزاع، سلوك المتهم، التأخير المرتبط بالسلطات القضائية.

الفرع الأول: طول مدة الإجراءات

درجت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في دراستها لانتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، البحث ابتداء في مدة الإجراءات بحسب كل قضية وما يتصل بها

من ظروف، وتحديد هذه المدة لتقدير ما إذا كانت طويلة، ثم تعمد إلى البحث في شروط تقدير معقوليتها بغية تقرير قبولها من عدمه.

وفي تقدير المحكمة لمدة الإجراءات، فإنها تأخذ بعين الاعتبار الفترة الواقعة بين توجيه الاتهام وانتهاء الدعوى بصدور حكم نهائي، فإذا تبين أن هذه المدة طويلة، تنتقل المحكمة للبحث في أسباب تأخير الفصل في القضية، فإذا كانت أسباب التأخير مقبولة بررت مدة التأخير، وإذا كانت غير مقبولة، اعتبرت المدة المذكورة غير معقولة.

وفي هذا السياق قدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية قتل عمدي اتهم فيها مواطن فرنسي[58]، أن إجراءات المحاكمة استغرقت ست سنوات وتسعة شهور، وهي مدة طويلة، انتقلت المحكمة بعدها إلى بحث مدى معقوليتها.

وفي قضية أخرى[59] اتهم فيها مواطن فرنسي بعدة جرائم: خيانة الأمانة، الاحتيال، التزوير والإفلاس، واتهمت فيها أيضاً سيدة فرنسية بالاشتراك بواقعة الإخفاء، فاستغرقت الإجراءات ثماني سنوات، انتهت المحكمة إلى طول مدة المحاكمة مما يبرر بحث مدى معقوليتها.

وفي قضايا أخرى قدرت المحكمة أن استغراق إجراءات المحاكمة مدة أربع سنوات، يجعل منها مدة طويلة توجب عليها بحث بقية عناصر معيار وقوع مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة لتقدير مدى معقوليتها[60].

وعلى ذلك فقد اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مدة المحاكمة الطويلة شرطاً لفحص بقية الشروط الواجب توافرها للقول بتوافر انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة من عدمه. ولم تضع في هذا الخصوص حدّا زمنياً للقول بطول المدة أو خلافه، فالمسألة تقديرية تبحثها المحكمة بحسب طبيعة كل قضية[61].

الفرع الثاني: طبيعة القضية

تعتد المحكمة في تقدير معقولية مدة المحاكمة بطبيعة القضية وما يتصل بها من ظروف. وفي ضوء دراسة القضية وما اتصل بها من وقائع وإجراءات، تستخلص المحكمة طبيعة القضية ودرجة تعقيدها لتبحث في مدى تناسبها مع المدة التي استغرقها الفصل فيها نهائياً.

فإذا رأت المحكمة أن القضية تتطلب مدة طويلة لدراستها وإعادة تركيب وقائعها، وجمع الأدلة، وتحديد مسئولية المتهمين فيها، وانتداب الخبرة الفنية ثم انتظار تقاريرها، وسماع عدد كبير من الشهود، فإنها تقدر بأن طبيعة القضية ودرجة التعقيد فيها تبرر طول مدة الإجراءات. وفي ذلك قضت المحكمة في حكم لها: "... لاحظت المحكمة أن القضية كانت معقدة Complexe، فقد أحيلت إلى السلطات القضائية وقائع مادية متعددة... تطلبت من المحققين في القضية عملاً طويلاً في إعادة تركيب الوقائع، وجمع الأدلة، وتحديد الأشخاص المتهمين، والوقائع المنسوبة إليهم... كما أن القضية أثارت مسائل قانونية دقيقة..."[62] ولما لم تسجل المحكمة أية مدة تقاعست فيها السلطات القضائية الوطنية عن مباشرة الإجراءات، فعلى الرغم من أن مدة المحاكمة قدرت بأربع سنوات وسبعة شهور، انتهت المحكمة إلى أنها مدة معقولة تتلاءم مع ظروف القضية، ومن ثم انتفت مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

وفي حكم آخر قضت المحكمة بأن "... لغرض جمع الأدلة ضد المتهم، فإن السلطات استمعت لعدد كبير من الشهود، وتم جمع ودراسة كمية معتبرة من الوثائق. وازداد حجم وتعقيد القضية بظهور أشخاص آخرين مشتبه في إرتكابهم الاحتيال، وبالنظر إلى عدم وجود فترة تقاعست فيها سلطات التحقيق عن مباشرة الإجراءات، فإنه لا يمكن اعتبار هذه المدة غير معقولة "[63].

وعلى الرغم من أن مدة المحاكمة في هذه القضية وصلت إلى ثماني سنوات ونصف، فإنه واعتماداً على طبيعة القضية وما أحاط بها من ظروف فضلاً على درجة التعقيد فيها، انتهت المحكمة إلى أن المدة معقولة مما ينفي انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة.

الفرع الثالث: سلوك المتهم

يقصد بهذا الضابط في معيار تحديد معقولية مدة المحاكمة، وضع كل التصرفات التي تصدر من المتهم أثناء المحاكمة تحت المجهر، بغرض البحث في مدى تسببها في وقوع التأخير، ومن ثم نسبته إليه، مما ينفي معه القول بوجود انتهاك للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

ومن ذلك أن قضت المحكمة في قضية عرضت عليها بقولها "... إن سلوك السيد سليمان قائد ليس بمنأى عن اللوم، ومن حيث أن المعني ومحاميه ساهموا في زيادة عبء

قاضي التحقيق بسبب انعدام التنسيق بين تدخلاتهم، وفي إيجاد عدد كبير من المستندات، وطلب إجراءات عديدة ومختلفة. وأما بالنسبة للسيدة Reinhardt، فقد طلبت فصل قضيتها عن قضية السيد سليمان قائد، كما أنها أحدثت تأخيرا بعدم مثولها أمام قاضي التحقيق عندما طلبها في إحدى المرات. وأخيراً فإن المتهمين كليهما استخدما كل طرق الطعن التي يتيحها القانون الفرنسي على أوامر التحقيق مما أدى إلى امتداد أجل الإجراءات، إلا أن ذلك لا يحتسب عليهما "[64].

وقضت المحكمة في واقعة أخرى بأنه وعلى الرغم من ثبوت مساهمة سلوك المتهم في تأخير مدة المحاكمة، غير أن هناك انتهاك للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بسبب تقصير السلطات القضائية في إدارتها للقضية[65].

الفرع الرابع: التأخير المرتبط بإدارة السلطات القضائية للقضية

إن المعوّل عليه في هذا الضابط هو فحص طريقة إدارة السلطات القضائية ابتداء من سلطة التحقيق وانتهاء بقضاء الحكم للقضية. فإذا تبين أن السلطات المعنية باشرت الإجراءات من تاريخ الانتهاء إلى حين الفصل في الدعوى بحكم نهائي في مدة معقولة، فلا انتهاك لحق المحاكمة في مدة معقولة، وبالمقابل إذا ثبت وجود تقصير أو إهمال من هذه السلطات في مباشرتها للقضية، مما أدى إلى تأخير الفصل فيها لمدة طويلة، فذلك يعد إخلالاً بضمانة المحاكمة في مدة معقولة.

وتتولى المحكمة التدقيق في هذا الشرط من خلال استعراض مراحل الدعوى جميعها، وما تم خلالها من إجراءات، والمدة التي استغرقتها، لاستخلاص مدى تناسب تلك المدة مع كمّ ونوع الإجراءات التي تم اتخاذها، مما يكشف أيضاً عن جدية أو تقاعس السلطات القضائية المعنية بمراحل الدعوى.

ولقد تسنى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بحث هذا الضابط في قضايا عديدة، منها قضية Belchev، التي اتهم فيها مواطن بلغاري يدير عدداً من الشركات بتحريض مدير فرع أحد البنوك على مخالفة التزاماته المهنية بهدف الحصول على مبالغ مالية من البنك على نحو غير قانوني، وهي واقعة يعاقب عليها قانون العقوبات البلغاري بمقتضى المادتين 2/282و3 و3/20و4. وقد تم مباشرة الإجراءات للفصل فيها خلال سبع سنوات.

وقد انتهت المحكمة فيها إلى أن سبب التأخير يرجع إلى السلطات القضائية، وتحديداً قضاء الدرجة الثانية الذي تأخر في عقد الجلسة الأولى لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الاستئناف، ثم تعليقه القضية وعدم مباشرة أي إجراء فيها من تاريخ 5 يونيو 2000م، فقضت بوجود مخالفة لضمانة الحق في المحاكمة في مدة معقولة[66].

ويلاحظ من استعراض أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المتصلة بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، أنها لا تتطلب وجوب تمسك المتهم بهذا الحق أثناء التحقيق والمحاكمة، بل يكفي أن يثيره أمامها، كما لا تشترط الضرر الناجم عن التأخير في التحقيق أو المحاكمة، في حين أن هذين الشرطين أساسين في معيار القضاء الكندي والأمريكي. فضلاً على ذلك فإن المحكمة لا تعتد بمدد التأخير التي تتسبب فيها العوامل المختلفة، بل تقدر منها العامل الأساسي في التأخير وتحمله مسئولية انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة. وهذا خلافاً لما استقر عليه القضاء الكندي والأمريكي من تحميل كل عامل نصيبه في المسئولية عن مدة التأخير في المحاكمة.

ويضاف إلى ما تقدم أن تقدير المحكمة لمعقولية مدة المحاكمة من عدمها هو فصل في مسألة واقع وليس مسألة قانون، ويرجع ذلك إلى أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم تضع مدة محددة بعدها تعد مدة المحاكمة غير معقولة، فهذا التقدير يخضع لسلطة المحكمة التقديرية.

المبحث الثاني: جزاء انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة

إذا ما تبين للمحكمة المختصة بنظر دعوى المتهم أن الإجراءات الجنائية تم مباشرتها في مدة غير معقولة، وبالتالي تحقق فعلياً انتهاك حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة، عندئذ يتعين عليها أن تقضي بالجزاء الذي تراه مناسباً لهذه المخالفة. ولقد اختلفت اتجاهات القوانين في تحديد هذا الجزاء، فبينما جنحت القوانين الانجلوأمريكية إلى القضاء بوقف الإجراءات، وإسقاط قرار الاتهام، اقتصر القانون الفرنسي ومعه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على الحكم بالتعويض المناسب لجبر الضرر الذي أصاب المتهم بسبب مخالفة الحق في محاكمته خلال مدة معقولة.

المطلب الأول: الجزاءات الإجرائية

إذا فشلت الإجراءات الجنائية في تحقيق متطلبات الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، وجب حينها توقيع الجزاء المناسب. وفي هذا الشأن منحت المادة 1/24 من

ميثاق حقوق الإنسان الكندي للمحكمة المختصة سلطة تقدير الجزاء المناسب والعادل للتأخير المتحقق، أخذًا بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت بالقضية.

وبذلك لم يحدد النص المذكور مضمون الجزاء ولا طبيعته، بل ترك للمحكمة تقدير ما تراه ملائماً.

وفي ضوء ذلك استقر القضاء الكندي على الحكم بوقف الإجراءات وانقضاء الدعوى La suspension des procedures في كل حالة يثبت فيها عدم إجراء المحاكمة في مدة معقولة[67]. فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية للحكم بوقف الإجراءات عندما يرى أن الاستمرار بالسير في الدعوى يخرق المبادئ الأساسية للعدالة التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة تتم في مدة معقولة.

ويضع الحكم بوقف الإجراءات بسبب مدة المحاكمة غير المعقولة حدّا لإجراءات المتابعة الجنائية المتعلقة بالجريمة التي اقترفها المتهم. فالحكم في هذه الصورة لا يستند إلى اعتبارات إجرائية، بل إلى فصله في مسألة قانونية. ومن ثم إذا واجه ذات الجاني في مرحلة تالية ذات الاتهام عن ذات الجريمة، له الحق في أن يحتج بالحكم السابق الذي أوقف الإجراءات، فهذا الحكم يعادل equivalait البراءة، ويحول بذلك دون قيام أية محكمة أخرى بالنظر من جديد في ذات الوقائع، على أن الحكم القاضي بوقف الإجراءات يقبل الطعن بالاستئناف من قبل سلطة الاتهام[68].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تبنى القضاء اتجاهاً مقارباً لمسلك القضاء الكندي، حيث استقرت المحكمة الفيدرالية العليا على أن الجزاء الوحيد المناسب لمخالفة الحق في المحاكمة السريعة هو إسقاط قرار الاتهام[69]، ويقصد به إلغاء قرار الاتهام الذي كان أساساً لاتصال المحكمة بالدعوى الجنائية، ولا تنقضي به الدعوى إلا إذا كان نهائياً، فإذا كان غير نهائي فلا يحول دون صدور قرار اتهام عن ذات الوقائع ومباشر القضية من جديد[70].

وإذا كان هذا الجزاء لم يرد النص عليه لا في ميثاق حقوق الإنسان الكندي ولا في الدستور الأمريكي، فإنه نتاج اجتهاد القضاء، ولعله يجد سنده في أن ثبوت المدة غير المعقولة للمحاكمة يعيب الدعوى بكاملها مما يفقد الجهة التي تتصل بها اختصاصها بشأنها، فضلاً على أن المتهم يجد نفسه عاجزاً عن بناء دفاع كامل وفعّال بسبب ضياع معالم الجريمة وأدلتها بفعل امتداد أجل الإجراءات، الناجم عن إخلال الدولة

بالتزامها في إجراء المحاكمة خلال مدة معقولة. فإذا تحققت الشروط التي يتطلبها القضاء للقول بوقوع مخالفة للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، يصدر الحكم بوقف الإجراءات أو بإسقاط قرار الاتهام، في أية مرحلة كانت فيها الدعوى، أي سواء كانت في مرحلة التحقيقات، أم في مرحلة المحاكمة.

وفي مقابل ما تقدم وجد اتجاه في الفقه[71] والقضاء[72] الانجلوأمريكي يرى أن إسقاط قرار الاتهام أو وقف الإجراءات، جزاء يتسم بالشدة، ويؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، حيث يمنحهم حصانة بسبب خطأ قانوني.

ونتيجة لذلك تردد القضاء الأمريكي في الحكم بإسقاط قرار الاتهام، حيث قضي في حالات كثيرة ثبتت فيها مدد تأخير طويلة بعدم وجود مخالفة للحق في المحاكمة السريعة، وذلك للحيلولة دون الإفراج عن المتهمين دون قيد أو شرط، وبالتالي إهدار مصلحة المجتمع المشروعة في توقيع العقاب على المجرمين الذين أضروا بمصالح يحميها القانون.

ولذلك اتجه أنصار هذا الرأي إلى البحث في كيفية الحدّ من تطبيق الجزاء المذكور والوحيد الذي اعتنقه القضاء، والذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى. فالقانون لم ينص على جزاء وحيد بعينه، بل اتسم بالمرونة في هذا الخصوص، ومنح القاضي سلطة تقدير ما يراه مناسباً وعادلاً، ومن ثم لا ينبغي المغالاة في هذا الشأن على نحو يحرم المتهم من حقه في الجزاء المترتب على الضرر الذي أصابه، أو يؤدي إلى تعليق الإجراءات وإيقاف الدعوى مما يهدر حق المجتمع في توقيع العقاب.

وانتهى هذا الرأي إلى وجوب قصر الحكم بوقف الإجراءات أو إسقاط قرار الاتهام على حالات مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة التي تبلغ درجة كبيرة من الجسامة Les cas les plus criants، وللمحكمة أن تقضي بصور أخرى من الجزاءات آخذه بعين الاعتبار جسامة الجريمة، ومدة وطبيعة التأخير، ومن ذلك إلزام الجهة المسئولة عن التأخير بتسريع الإجراءات، وأخذ مدة التأخير بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة، وأيضاً الحكم للمتهم بالتعويض المناسب لجبر الأضرار التي نجمت عن مدة التأخير.

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه يبدو مناسباً لاتسامه بالمرونة من جهة، وموازنته بين مصلحتي المتهم في المحاكمة في مدة معقولة، والمجتمع في توقيع العقاب على المجرمين،

إلا أن القضاء الانجلو أمريكي ظل معتنقاً مبدأ الحكم بوقف الإجراءات عند ثبوت انتهاك حق المحاكمة في المدة المعقولة.

وإلى جانب هذا الجزاء الأساسي نص قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي في المادة 3162 / ب على جزاءات أخرى يتم توقيعها على محامي المتهم، وعضو النيابة العامة، وتتمثل في حرمان المحامي من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، وتوقيع غرامة عليه تقدر بنسبة 25% من أتعابه، بالإضافة إلى سلطة المحكمة في تخفيض أتعابه إذا كان منتدباً من قبلها للدفاع. وأما الغرامة التي توقع على عضو النيابة العامة فإنها تصدر في صورة مبلغ مقطوع[73].

وقد حدد القانون الفيدرالي الأمريكي الأفعال التي يرتكبها المحامي أو عضو النيابة العامة وتوقع بشأنها الجزاءات المذكورة، وتتمثل في الآتي:

- إخفاء حقيقة أن أحد الشهود الرئيسيين في القضية لن يستطيع المثول أمام المحكمة.
- العمل على تأخير الفصل في القضية بتقديم طعون مع العلم بأنها غير مجدية.
- الكذب بقصد تأجيل القضية، إذا كانت المحكمة تعتمد في قرار التأجيل على صدق البيانات المقدمة.
- القيام بأي سلوك آخر بهدف تأخير الفصل في القضية، إذا كان غير مُبّرر قانوناً.

والواقع أن الجزاءات التي توقع على المحامي أو عضو النيابة العامة بمناسبة ثبوت اقترافه فعلاً مما ورد ذكره، إنما توقع إلى جانب الجزاء الأساسي المتمثل في إسقاط قرار الاتهام.

المطلب الثاني: الحكم بالتعويض

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن مخالفة الالتزام بإجراء المحاكمة في مدة معقولة الوارد في المادة 6 / 1 من اتفاقية حقوق الإنسان الأوربية، لا يرتب بطلان الإجراءات، بل يسمح فقط للمتضرر من مدة التأخير طلب التعويض المناسب[2].

وفي ذلك تقول المحكمة: "... على اعتبار أن المدة المعقولة للفصل في القضية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تمت مخالفتها، فإن المدة الطويلة

للإجراءات الجنائية لا ترتب البطلان N'entraine pas la nullite، ولكن تسمح فقط للمتضرر منها باللجوء إلى القضاء الوطني المختص لطلب التعويض، أو اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إذا كان لذلك مقتضى..."[74].

وبذلك رفضت المحكمة إدراج المدة غير المعقولة للمحاكمة ضمن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، كما هو الحال في القضاء الانجلو أمريكي، فثبوت المدة غير المعقولة لإجراءات المحاكمة لا يؤثر مطلقاً في سير الدعوى، ولا في مقدار العقاب المحكوم به على المتهم، بل يحفظ لهذا المتهم الحق في طلب التعويض الذي يتناسب مع الأضرار التي لحقت به.

غير أن هذا القضاء لم يلق قبولاً من جانب من الفقه الفرنسي[75]، على أساس أن طول مدة الإجراءات غير المعقول يثير الشك حول الجدوى الاجتماعية للدعوى، ذلك أن مرور الوقت يمحي أثر الجريمة، فيصبح العقاب غير ذي جدوى. ومن ثم فإنه من المناسب أن يكون الجزاء المترتب على مخالفة المدة المعقولة للمحاكمة هو انقضاء الدعوى الجنائية.

وفي هذا السياق أيضاً درجت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على الحكم بالتعويض المناسب كجزاء يقابل مخالفة الحق في المحاكمة في مدة معقولة. وسندها في ذلك نص المادة (41) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاك للاتفاقية أو البروتوكولات المتصلة بها، وإذا كان القانون الداخلي للطرف المعني يسمح بالتعويض فقط، فإن المحكمة تقضي عند الضرورة بالتعويض العادل ".

ويتضح من هذا النص أن استقرار المحكمة على الحكم بالتعويض المناسب في حال ثبوت مخالفة الحق في المحاكمة في مدة معقولة، يستند إلى الجزاء المنصوص عليه في القانون الداخلي للدولة التي أخلت بهذا الالتزام. وتستقل المحكمة في تحديد الأضرار التي تترتب على مخالفة حق المحاكمة في مدة معقولة آخذة بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدة، ثم بناء على ذلك تقدر التعويض الذي تراه مناسباً لجبر هذه الأضرار، ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي.

ومن قضاء المحكمة في هذا الخصوص قولها: "... بالاطلاع على كافة ظروف القضية، وبالاستناد على قاعدة عادلة an equitable basis، فإن المحكمة تقضي

للطاعن بألفين وخمسمئة يورو جبرا للضرر المعنوي in respect of non-pecuniary damage "[76]".

وبناء على ما تقدم يتبين تفاوت الجزاء المترتب على مخالفة الحق في المحاكمة في مدة معقولة، فبينما تقضي القوانين الانجلوأمريكية بوقف الإجراءات الجنائية في حق المتهم بسبب إخلال الأجهزة القضائية بالتزام محاكمته في مدة معقولة، فإن القانون الفرنسي يقتصر على الحكم بالتعويض في هذه المخالفة.

ولعله يبدو من المناسب منح المحكمة سلطة تقدير الجزاء المناسب على ألا تحصره في صورة واحدة هي انقضاء الدعوى الجنائية لأن من شأن ذلك إهدار مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على المجرمين، وقد يكون ذلك مدعاة للانحراف بمضمون الحق في المحاكمة في مدة معقولة. ومن ثم للمحكمة أن تقدر الجزاء الذي تراه مناسباً مع ظروف كل قضية، والذي يحفظ حق المتهم ومصلحة المجتمع على حدّ سواء.

خاتمة:

يعد الحق في محاكمة المتهم خلال مدة معقولة واحدا من أهم حقوق الإنسان التي يتمتع بها حال ارتكابه لجريمة ثبتت مسئوليته عنها، ويكفل له اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل السلطات القضائية ابتداء من توجيه الاتهام له ولحين صدور الحكم خلال مدة معقولة، بحيث يحول دون المساس بحقوقه المتعلقة بالحرية، الأمن وحق الدفاع. كما يتيح هذا الحق للمجتمع مكنة تحقيق العدالة والردع، ومن ثم حصول الأجهزة القضائية والأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية على ثقة الأفراد ودعمهم.

ويتعين علينا في هذا المقام تسجيل ما انتهت إليه دراستنا من ملاحظات وتوصيات والتي نجملها في الآتي: –

أولاً: – بالنظر إلى أن الدستور الإماراتي نص على حق المتهم في محاكمة عادلة فقط المادة (28)، لذلك وفي ظل تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان ووجوب تكريسها تظهر أهمية تدخل المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة للنص على حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة في الدستور باعتباره قانون الحقوق والحريات الفردية.

ثانياً: – بعد النص على حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة في الدستور فإنه يبدو من اللازم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على النحو الذي تم في فرنسا، بحيث يتم تنظيم هذا الحق بتحديد نطاقه بحيث يتم تعيين المستفيد منه،

وسريانه في الزمان ببيان حدي بدايته وانتهائه، وكذلك تحديد المدة اللازمة للتحقيق والمحاكمة.

ثالثا: - من الضروري عند تنظيم هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية تحديد المحكمة المختصة بتطبيقه والآثار المترتبة على مخالفته وذلك على نحو دقيق يحول دون اختلاف الاجتهادات القضائية في هذا الشأن.

وفي تحديد أثر مخالفة حق المحاكمة في مدة معقولة يبدو من المناسب النص على وقف الإجراءات وانقضاء الدعوى الجنائية بذلك مع حفظ حق المتهم في طلب التعويض.

رابعاً: - لما كان حق المحاكمة في مدة معقولة مقرراً لمصلحة المتهم، فقد يحدث أن يتنازل عنه المتهم لذلك يتعين على القانون تحديد ماهية مضمون هذا التنازل والأثر الذي يترتب عليه قانوناً.

الهوامش:

1 - د. محمد محي الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، 1989، ص 31.

2 - د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2001، ص 433.

3 - V. Howard: The speedy trial act and separation of power, Harvard Law review, June 1978, volume 91, issue 8, p 1925.

4 - Bernard Bouloc: La durée des procedures: un delai enfin reasonable, op. cit. p. 57.

5 - د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996، ص 49 وما بعدها.

6 - R.C. Rahey, 1987, 1 R.C.S. 588, op. cit., p 16.

7 - Mills C. La Reine, 1986, 1 R.C.S. 863, op. cit., p 59, U.S. Marion, 92 S. ct, 455 (1971) et U.S.Dogget V. 90-0857, 505 (1992) op. cit.

8 - د. غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، 2003، ص 20، ود. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 544 وما بعدها.

9 - د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.

10 - U.S.V. Williams, 782 F. 2d 1462, (1986) et U.S.V. Dogget, 1992 op. cit.

11 - U.S.V. Taylor, 108 s. ct. 2413 (1988).

12 - د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 103.

13 - U.S.V. Long, 900 F. 2d, 1270, 1990.

14 - U.S.V. Muse, 633 f. 2d 1041, 1980.

15 - U.S.V. Thomas, 107 S. ct. 187, 1986 et U.S.V. Romen, 108 S. ct. 347, 1987.

16 - U.S.V. Ewell, 86 S. ct 773, 1966.

17 - U.S.V. Arkus, 675 F. 2d 245, 1982.

18 - U.S.V. Fernando Rojas-Contreras, 106 s. ct. 555, 1985.

19 – د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

20 – د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 118.

21 - U.S.V. Henderson, 106 S. ct. 1871, 1986.
22 - U.S.V. Culpepper 898 F. 2d 65, 1990.
23 - U.S.V. Bullock, 551 F. 2d 1377, 1977.
24 - U.S.V. Cook, 84 U.S. 168, 1972.
25 - U.S.V. Wild, 551 F 2d 418, 1977.
26 " IL doit étre définitivement statue sur l'accusation dont une personne fait L'objet, dans un délai raisonable."
27 - Francois Le Gunehec: Loi no 200-516 du 15 juin 2000 renforcant La protection de la presomption d'innocence et les droits des victimes, 2e partie: dispositions specifiques á l'enquéte ou á l'instruction, la semaine juridlique No 27, juillet 2000, p 1300.
28 - Cass. Crim. 15 janvier 1997, bull. Crim. no 13.
29 Bernard Bouloc: op. cit., p. 61 et suite.
30 - U.S. Barker v. Wingo, 1972, S. Ct. 2182, op. cit.
31 - R.C. MacDougall, 1998, R.C.S.45, op. cit.
32 - R.C. Smith, 1989, R.C.S. 1120.
33 - R.C. Morin, 1992, 1 R.C.S.771.
34 - R.C. Askov, 1990, 2 R.C.S. 1199
35 - Barker V. Wingo, 1972, 92 S. Ct. 2182, op. cit.
36 - Mills C. La Reine, 1986, 1 R.C.S. 863, op. cit.
37 - Morin, 1997, 3 R.C.S. 700, op. cit.
38 - MacDougall, 1998, R.C.S. 45, op. cit.
39 - U.S.V. Hay, 527 F 2d 990, 1975.
40 - R.C. Conway, 1989, 1 R.C.S., 1659, op. cit.
41 - U.S.V. Blancea, 861, F 2d 773, 1988.
42 - U.S. Mouton V. Aron, 358 f, 256, 1973.

43 – قارن د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 72.

44 - R.C. Smith, 1989, 2 R.C.S. 1120, op. cit.
45 - R.C. MacDougall, 1998, 3 R.C.S. 45, op. cit.
46 - R.C. Smith, 1989, 2 R.C.S. 1120, op. cit.
47 - U.S.V. Napolitano, 761 F. 2d 135, 1985.
48 - R.C. Conway, 1989, 1 R.C.S. 1659, op. cit.
49 - R.C. Morin, 1992, 1 R.C.S. 771, op. cit et R.C. Askov, 1990, 2 R.C.S. 1199, op. cit.
50 - R.C. Askov, 1990, 2 R.C.S., 1199, op. cit.

51 – ولقد دعم هذا الاتجاه صدور إحصائيات عام 1987 تبين أن مدة التأخير في المحاكمة المسجلة في محاكم الدرجة الأولى أطول من غيرها في درجة التقاضي التالية من ذلك:

أن متوسط مدة التأخير في ONTARIO كان 239 يوماً في محاكم الدرجة الأولى و105 يوماً في الدرجة الثانية، وفي TORONTO وOTTAWA تراوحت مدة التأخير في محاكم الدرجة الأولى بين 315 و349 يوماً، في حين تراوحت هذه المدة بين 133 و144 يوماً في محاكم الدرجة الأعلى.

52 - U.S. Barker V. Wingo, 407, 514, 1972, op. cit, et U.S. Tucker V. Wolff 581, F. 2d 235, 1978.
53 - U.S.V. MacDonald, 632 f. 2d 259, 1980.
54 - R.C. Mills. C. La Reine, 1989, 1 R.C.S. 863, et R.C. Rahey, 1987, 1 R.C.S. 588

قارن د. غنام محمد غنام: المرجع الاسبق، ص 84 و85.

55 - Et (3) U.S. Dickey V. florida, 398. 30, 1970, U.S.V. Mclemore, 447 f. Supp. 1229, 1978, R.C. Askov, 1990 2 R.C.S. 1199, R.C. Morin, 1992, 1 R.C.S. 771.
56 - U.S.V. Mclemore, 447 F., 1978, op. cit.
57 - Mills C. La Reine, 1 R.C.S. 863, 1986, et Askov, 2 R.C.S. 1199, 1990, et MacDougall, 3. R.C.S 45, 1998.
58 - Affaire I.A.C. France, 22/09/1998, 1/1998/904/1116.
59 - Affaire Reinhardt et slimane kaid c. France, 31/03/1998, 21/1997/805/1008.
60 - Affaire Coeme et autres C. Belgique, 22/06/2000, 32492/96 et affaire Jablonski V. pologne, 21/12/2001.
61 - J-F. Renucci: Droit europeen des droits de L'homme, 3e edition, LGDJ, et J-Pradel et G. Corstens: Droit penal europeen, 2e edition, Dalloz.
62 - Affaire Coeme et autres, ibid.
63 - Affaire Hozee C. Pays-bas, 22/051998, 81/1997/865/1076.
64 - Affaire Reingardt et slimane kaid c. france, 31/03/1998, op. cit.
65 - Affaire Jablonski V. pologne, 21/12/2001, op. cit.
66 - Affaire Belchev v. Bulgarie, 8/04/2004, no 39270/98.
67 - R.C. Mills C. La Reine, 1986, 1 R.C.S. 863, R.C. Rahey, 1987, 1 R.C.S. 588, et R.C. Kalanj, 1989, 1 R.C.S. 1594.
68 - R.C. Jewitt, 1985, 2 R.C.S. 128, R.C. Kalanj, 1989, 1 R.C.S. 1594, et R.C. potvin, 1993, 2 R.C.S. 880
69 - U.S. Baker V. Wingo, 407 U.S. 514, 1972, Strunk V. United States, 412 U.S. 434, 1973, et U.S.V. Simmons, 786 f 2d 479, 1986.

70 – د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 137.

71 - Anthony G. Amsterdam: speedy criminal trial: Rights and remedies, 1975, p 539, and Richard Uviller: speedy trial Gets a fast shuffle, 72, Columbia Law review, 1972, p. 1376.
72 - L'opinion du juge "White" dans U.S.V. Ewell, 383 U.S. 116, 1965, le juge la forest dans R.c. Mills la Reine, 1986, 1 R.C.S. 863, et dans R.C. Rahey, 1987, 1 R.C.S. 588.

73 – د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 145.

2 Cass. Crim. 7 mars 1989, bull. Crim. no 109, cass. Crim. 30 Juin 1998 cité in revue de sciences criminelles et de droit penal compare 1998-784 obs. J-p. Dintilhac, cass. Crim. 5 mars 2002, no de pourvoi 01-83870, et cass. Crim. 8 octobre 2003.
74 - Cass. Crim. 3 Juin 2004, no du pourvoi 03-80593, et cass. Crim. 1o septembre 2003, no 01-83933, inédit.
75 - Andre Giudicelli: procedure penale, chroniques, revue de sciences criminelles et de droit penal comparé, Janvier-Mars 2004, p. 135.
76 - Affaire Belchev V. Bulgarie, 8 avril 2004, no 39270/98 op cit. et affaire Ilowiecki V. pologne, otobre 2001, op. cit.